

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٥ لسنة ٢٠١٦

بشأن الموافقة على الاتفاقية الموقعة في مدينة الكويت بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦
بين حكومتي جمهورية مصر العربية ودولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي
ومنع التهرب من الضرائب على الدخل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية الموقعة في مدينة الكويت بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦ بين حكومتي جمهورية مصر العربية ودولة الكويت لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب على الدخل ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٩ المحرم سنة ١٤٣٨ هـ
(الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠١٦ م) .

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة دولة الكويت

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب على الدخل

أن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة الكويت والشار إليهما فيما بعد
بالي دولتين المتعاقدتين .

رغبة منها فى تعزيز علاقاتهما الاقتصادية المتبادلة من خلال إبرام اتفاقية لتجنب
الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل .

قد اتفقنا على ما يلى :

الفصل الأول

نطاق الاتفاقية

(المادة الأولى)

النطاق الشخصى

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو كلتا الدولتين المتعاقدتين .

(المادة الثانية)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

- 1 - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل التي تفرضها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية بصرف النظر عن الطريقة التي تفرض بها .
- 2 - تعتبر من الضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة أو غير المنقولة/ العقارية والضرائب على إجمالي الأجر والرواتب التي تدفعها المشروعات .

٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي على الأخص :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

(1) الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتشمل :

الدخل من المرتبات والأجور .

الدخل من النشاط التجارى والصناعى .

الدخل من النشاط المهني أو غير التجارى (الخدمات الشخصية المستقلة) .

الدخل الناتج من الثروة العقارية ويشمل : (الدخل من الأراضي الزراعية

والعقارات المبنية والوحدات المفروشة) .

(2) الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية .

(3) الضريبة المستقطعة من المنبع .

(4) الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة أعلاه

والمفروضة بطريقة أخرى .

(ويشار إليها فيما بعد بـ"الضريبة المصرية") .

(ب) بالنسبة لدولة الكويت :

(1) مرسوم ضريبة الدخل رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ والمعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨

(القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦١ بشأن المنطقة المعينة .

(القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن دعم العمالة الوطنية .

(ويشار إليها فيما بعد بـ"الضريبة الكويتية") .

(4) تسرى أحكام الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة فى جوهرها

تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها ،

وتقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين بإخطار كل منهما بأى تغييرات جوهرية

تطرأ على قوانين الضرائب فىهما .

الفصل الثاني

تعاريف

(المادة الثالثة)

تعاريف عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

(أ) ١ - يعني بمصطلح "مصر" إقليم جمهورية مصر العربية ، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي ، يشمل المياه الإقليمية وأى منطقة متاخمة فيما وراء المياه الإقليمية التى تمارس عليها مصر حقوق السيادة ، بمقتضى التشريع المصرى ووفقاً للقانون الدولى ، والتى تحددت أو قد تتحدد كمنطقة تمارس عليها مصر حقوقاً فيما يتعلق بقاع البحر أو باطن الأرض أو مواردهما الطبيعية .

٢ - يعني مصطلح "الكويت" إقليم دولة الكويت ويشمل أى منطقة خارج البحر الإقليمى والتى وفقاً للقانون الدولى تحددت أو يجوز تحديدها بموجب قوانين دولة الكويت كمنطقة يمكن أن تمارس فيها الكويت حقوق السيادة أو الولاية .

(ب) يعني مصطلح "دولة متعاقدة" و"الدولة متعاقدة الأخرى" مصر أو الكويت، حسبما يقتضيه سياق النص .

(ج) يعني مصطلح "شخص" أى فرد أو شركة أو أى كيان مكون من مجموعة أشخاص .

(د) يعني مصطلح "شركة" أى شخصية اعتبارية أو أى كيان يعامل من الناحية الضريبية كشخصية اعتبارية .

(هـ) يعني مصطلح "مشروع دولة متعاقدة" و"مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالى مشروع يستثمره مقيم فى دولة متعاقدة ومشروع يستثمره مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(و) يعني مصطلح "الضريبة" الضريبة المصرية أو الكويتية حسبما يقتضيه سياق النص .

(ز) يعني مصطلح "السلطة المختصة" .

١ - بالنسبة لجمهورية مصر العربية ، وزير المالية أو من يمثله قانوناً .

٢ - بالنسبة لدولة الكويت ، وزير المالية أو من يمثله قانوناً .

(ح) يعني مصطلح "مواطن" :

١ - أي فرد يتمتع بجنسية دولة متعاقدة .

٢ - أي شخص قانوني أو شركة أو شرکة أو جمعية أو أي كيان آخر

يستمد وضعه القانوني من القانون الساري في الدولة المتعاقدة .

(ط) يعني مصطلح "النقل الدولي" أي نقل بحرى أو جوى يقوم به مشروع دولة متعاقدة ويستثنى من ذلك النقل البحري أو الجوى بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

٢ - عند تطبيق هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة ، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف بها يكون له نفس المعنى الوارد في القانون المعامل به في تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك . وأى معنى وارد لهذا المصطلح طبقاً للقوانين الضريبية المعامل بها في تلك الدولة له الأولوية على المعنى الوارد في أي قوانين أخرى بها .

(المادة الرابعة)

المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، تعنى عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" :

(أ) في حالة جمهورية مصر العربية : أي شخص يخضع وفقاً لقوانين جمهورية مصر العربية للضريبة المفروضة بها ، وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر من طبيعة ماثلة .

(ب) في حالة دولة الكويت : الفرد الذي يكون موطنـه في دولة الكويت ويكون مواطنـاً كويتـياً ، وأى شركـة يتم تأسيسـها في دولة الكويت .

٢ - لأغراض الفقرة (١) ، فإن عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" تشمل أيضًا :

(أ) حكومة تلك الدولة المتعاقدة أو أي قسم سياسي أو سلطة محلية تتبع لها .

(ب) أي مؤسسة حكومية يتم تأسيسها في تلك الدولة المتعاقدة بموجب قانون عام مثل شركة أو بنك مركزي أو صندوق أو هيئة أو مؤسسة خيرية أو وكالة أو أي كيان آخر مشابه .

(ج) أي كيان يتم إنشاؤه في تلك الدولة المتعاقدة ومتلك حكومة تلك الدولة المتعاقدة أو سلطة محلية فيها النسبة الأكبر من رأس المال بالمشاركة مع حكومات دول مجلس التعاون الخليجي أو سلطة محلية تابعة لها .

٣ - في حالة ما إذا كان فرداً ما وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيماً

في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فإن وضعه حينئذ يتحدد على النحو التالي :

(أ) يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يتوافر له مسكن دائم بها ، وإذا توافر له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون لها بها علاقات شخصية واقتصادية أو ثقافية (مركز المصالح الحيوية) .

(ب) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي بها مركز مصالحة الحيوية ، أو إذا لم يتوافر له مسكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدتين ، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون لها محل إقامة معتاد .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منهما ، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنيها ويحمل جنسيتها .

(د) إذا لم يكن ممكناً تحديد وضعه طبقاً لأحكام الفقرات السابقة من هذه المادة ، تتولى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين حل المسألة باتفاق متبادل .

٤ - في حالة إذا ما كان شخص ما ، خلاف الفرد ، وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين ، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يتواجد بها من الإداره الفعلى .

(المادة الخامسة)

المنشأة الدائمة

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية تعنى عبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت الذى يزاول المشروع من خلاله كل نشاطه أو بعضه .
- ٢ - تشمل عبارة "منشأة دائمة" على نحو خاص :
- (أ) مقر إدارة .
 - (ب) فرع .
 - (ج) مكتب .
 - (د) مصنع .
 - (هـ) ورشة .
- (و) منجم أو بئر بترول أو غاز أو محجر أو أى مكان يرتبط باستكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية .
- (ز) مزرعة أو غراس .
- (ح) الأماكن التى يقوم شخص باستخدامها كأماكن للتخزين لصالح الآخرين .
- ٣ - وتشمل عبارة "المنشأة الدائمة" أيضاً :
- (أ) موقع بناء أو مشروع تشييد أو تجميع أو تركيب أو أنشطة إشرافية متعلقة بذلك تتم مزاولتها فى دولة متعاقدة فقط فى حال استمرار ذلك الموقع أو المشروع أو تلك الأنشطة لمدة تزيد عن ستة أشهر خلال أى فترة اثنى عشر شهراً .
 - (ب) تقديم الخدمات ، بما فيها الخدمات الاستشارية أو الإدارية ، بواسطة مشروع دولة متعاقدة من خلال مستخدمين أو موظفين آخرين متعاقد معهم من قبل المشروع لهذا الغرض فى الدولة المتعاقدة الأخرى يعتبر منشأة دائمة ، فقط إذا استمرت تلك الأنشطة (للمشروع نفسه أو لمشروع مرتبط به) فى دولة متعاقد لفترة أو لفترات تبلغ فى مجموعها أكثر من ستة أشهر خلال أى فترة اثنى عشر شهراً .

(ج) ممارسة أي نشاط بما فيها استخدام معدات جوهرية (تشمل هذه الأنشطة أيضاً تركيب هذه المعدات) التي يتم تنفيذها في دولة متعاقدة فيما يتعلق باستكشاف أو استخراج أو استغلال موارد طبيعية كائنة بتلك الدولة إذا ما استمر هذا النشاط لمدة تزيد عن شهرين خلال فترة اثنى عشر شهراً .

٤ - استثناء من الأحكام السابقة من هذه المادة ، فإن عبارة "المنشأة الدائمة"

لا تشمل الآتي :

(أ) استخدام مرفق فقط لغرض تخزين أو عرض سلع أو بضائع مملوكة للمشروع .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض .

(ج) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر .

(د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع المعلومات للمشروع .

(ه) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض العمل للمشروع ، في مزاولة أي نشاط آخر ذي طبيعة تحضيرية أو مساعدة .

(و) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأي جمع بين الأنشطة المذكورة من الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ه) من هذه الفقرة ، شريطة أن يكون مجمل النشاط بالمقر الثابت للعمل الناتج عن هذا الجمع ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة .

٥ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة فإن الشخص ، بخلاف الوكيل المستقل والذى تطبق عليه الفقرة (٦) من هذه المادة ، والذى يعمل فى دولة متعاقدة نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً وذلك بالنسبة للأنشطة التى يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع ، إذا توافرت إحدى الشروط التالية :

(أ) يملّك ويزاول بشكل معتمد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً سلطة إبرام العقود باسم ذلك المشروع ، ما لم تكن أنشطة مثل هذا الشخص قاصرة على الأنشطة المذكورة في الفقرة (٤) من هذه المادة والتي إذا ما تم مزاولتها من خلال مكان ثابت للعمل ، لا يجعل هذا المكان الثابت منشأة دائمة بالتطبيق لأحكام تلك الفقرة .

(ب) لا يملّك تلك السلطة ، ولكنه يحتفظ عادة في الدولة المذكورة أولاً بمخزون كل السلع والبضائع ويقوم عادة بتسلیم تلك السلع والبضائع بالنيابة عن المشروع .

(ج) يقوم عادة بالوفاء بأوامر الشراء في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لصالح المشروع أو بالنيابة عنه لصالح المشروعات الأخرى التي يسيطر عليها أو التي له مصالح في السيطرة عليها .

(د) كان الوكيل التابع بحكم عمله هذا ، يقوم في تلك الدولة المتعاقدة ولصالح المشروع بتصنيع سلع أو بضائع مملوكة للمشروع .

6 - لا يعتبر أن المشروع دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى مجرد أن المشروع يزاول العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة ، بشرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص في النطاق المعتمد لأعمالهم . ومع ذلك ، إذا كرست كل أنشطة ذلك الوكيل أو معظمها لصالح ذلك المشروع أو مشروعات أخرى يكون مسيطراً عليها من قبله أو له حصة مسيطرة فيها ، وتم وضع أو فرض شروط بين هذا المشروع والوكيل تختلف تجاريًا ومالياً عن تلك الشروط الموضوعة بين مشروعين مستقلين ، فإنه لا يعتبر وكيلًا ذا صفة مستقلة في مفهوم هذه الفقرة .

7 - استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة ، فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين ، يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان يقوم بتحصيل أقساط تأمين فيإقليم تلك الدولة الأخرى أو يقوم بتأمين مخاطر في تلك الدولة الأخرى من خلال شخص يخالف الوكيل ذي الصفة المستقلة الذي تنطبق عليه أحكام الفقرة (٦) من هذه المادة .

٨ - إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على شركة أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تراول عملاً في تلك الدولة المتعاقدة (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلافه) ، لا يجعل في حد ذاته أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

الفصل الثالث

الضرائب على الدخل

(المادة السادسة)

الدخل الناتج من الأموال غير المنقولة/ العقارية

١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة/ العقارية (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الأحراج أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة/ العقارية" المعنى الوارد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال المعنية . وعلى أي حال ، فإن العبارة تشمل الملكية الملحوقة للأموال غير المنقولة/ العقارية والماشية والمعدات المستخدمة في الزراعة أو الأحراج أو الغابات ، والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأرضى ، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة/ العقارية ، والحقوق المتعلقة بالمدفووعات المتغيرة أو الثابتة مقابل الاستغلال أو الحق في استغلال المناجم المعدنية أو المكامن أو الموارد المعدنية ومصادر المياه وغيرها من الموارد الطبيعية ، ولا تعتبر السفن ، المراكب ، والطائرات من الأموال غير المنقولة/ العقارية .

٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال غير المنقولة/ العقارية أو من تأجيرها أو استغلالها بأى شكل آخر .

٤ - تطبق أحكام الفقرتين (١) و(٣) أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة/ العقارية لمشروع وعلى الدخل الناتج من الأموال غير المنقولة/ العقارية المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة .

(المادة السابعة)

أرباح الأعمال

١ - الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة بها . فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق ، فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة من الأرباح فقط .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة ، إذا زاول مشروع دولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيها ، فتتحدد في كل دولة متعاقدة ما يخصها من الأرباح التي يمكن أن تتحققها فيما لو كانت مشروعًا مستقلًا يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة تحت نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصورة مستقلة تمامًا عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة، يسمح بخصم المصارييف الخاصة بنشاط المنشأة الدائمة بما في ذلك المصارييف التنفيذية والمصارييف الإدارية العامة التي أنفقت ، سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها .

ومع ذلك لن يسمح بهذا الخصم إذا :

(أ) كانت المبالغ المدفوعة - إذا وجدت مدفوعات - (بخلاف مبالغ التكالفة الفعلية) من المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو أي من وحداته في شكل إتاوات أو رسوم أو أي مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى ، أو في شكل عمولة عن خدمات معينة أدبت أو مقابل الإدارة أو في شكل فوائد / عوائد - ما عدا في حالة مشروع بنكي - عن أموال أقرضت للمنشأة الدائمة .

(ب) أي مدفوعات مستحقة (بخلاف المبالغ عن التكفلة الفعلية) للمنشأة الدائمة على المركز الرئيسي للمشروع أو أي وحدة من وحداته والتي تكون في شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى أو في شكل عمولة عن خدمات محددة أديت أو مقابل الإداره أو في شكل فوائد / عوائد - ماعدا في حالة مشروع بنكي - عن أموال أقرضت للمركز الرئيسي للمشروع أو أي وحدة من وحداته .

4 - لا تنسب أي أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع .

5 - إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزاءه المختلفة ، فإن أحکام الفقرة (2) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف ، على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة .

6 - إذا كانت المعلومات المتوفرة للسلطة المختصة في دولة متعاقدة غير كافية لتحديد الأرباح التي تنسب للمنشأة الدائمة لشخص ما ، فلا شيء في هذه المادة يؤثر على تطبيق أي قوانين أو نظم لتلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بتحديد الالتزام الضريبي لتلك المنشأة الدائمة وذلك بوضع تقدير للأرباح التي تخضع للضريبة لتلك المنشأة الدائمة بواسطة السلطة المختصة لتلك الدولة المتعاقدة ، شريطة أن تطبق تلك القوانين أو النظم وفقاً لمبادئ هذه المادة مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة للسلطة المختصة .

7 - لأغراض الفقرات السابقة ، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بذات الكيفية عاماً بعد عام مالم يوجد سبب سليم وكاف يقضى بغير ذلك .

8 - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية ، فإن أحکام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

(المادة الثامنة)

النقل الدولي

- ١ - تخضع أرباح تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة التي يتواجد بها مركز الإدارة الفعلى التابع للمشروع .
- ٢ - إذا كان مركز الإدارة الفعلى لمشروع بحرى هو سطح سفينة يعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء السفينة ، وإذا لم يوجد مثل هذا الميناء ، في الدولة التي يقيم فيها مشغل السفينة .
- ٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الأرباح الناتجة من المشاركة في اتحاد أو عمل تجاري مشترك أو في وكالة تشغيل دولية على الجزء من الأرباح التي حققها مشروع مقيم في دولة متعاقدة وفقاً لقدر مساهمته في المشروع أو الاتحاد .

(المادة التاسعة)

ال المشروعات المشتركة

١ - عندما :

- (أ) يساهم مشروع دولة متعاقدة بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأس المال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .
- (ب) يساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأس المال مشروع دولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين ، فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين ولكنه لم يتحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - إذا كانت أرباح مشروع دولة متعاقدة والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً داخله ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى ، وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً ، وإذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر ماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ، ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجري التعديل المناسب للضريبة التي استحقت فيها على تلك الأرباح ، وعند إجراء هذا التعديل ، فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

٣ - لا يجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع فى الأحوال المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في قوانينها ، وبأى حال بعد خمس سنوات من نهاية السنة التي تحققت فيها أرباح المشروع التابع لتلك الدولة .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (٢) و(٣) من هذه المادة في حالة التهرب أو التقصير أو الإهمال الجسيم .

(المادة العاشرة)

أرباح / توزيعات الأسهم

١ - تخضع أرباح / توزيعات الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك ، فإن أرباح / توزيعات الأسهم يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة للأرباح / للتوزيعات وفقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح / توزيعات الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن :

(أ) (5%) من إجمالي قيمة أرباح / توزيعات الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة (بخلاف شركات الأشخاص) تمتلك بشكل مباشر (10%) على الأقل من رأس مال الشركة الدافعة لتلك الأرباح / التوزيعات .

(ب) (10%) من إجمالي قيمة أرباح / توزيعات الأسهم في جميع الحالات الأخرى ولا تؤثر أحكام هذه الفقرة على ضرائب الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي دفعت منها الأرباح / التوزيعات .

٣ - إذا كانت حكومة دولة متعاقدة هي المالك المستفيد لأرباح / لتوزيعات الأسهم ، فإن هذه الأرباح / التوزيعات تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

ولأغراض هذه المادة فإن عبارة "حكومة دولة متعاقدة" تشمل :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية

١ - البنك المركزي المصري .

٢ - صندوق التأمين الاجتماعي المصري .

٣ - بنك الاستثمار القومي .

٤ - أي مؤسسة أو شخصية اعتبارية مملوكة بالكامل أو في أغلبها للحكومة المصرية وفقاً لما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين .

(ب) بالنسبة لدولة الكويت :

١ - بنك الكويت المركزي .

٢ - الهيئة العامة للاستثمار ، والكيانات الأخرى المملوكة بالكامل من قبل الهيئة ومارس الأنشطة ذاتها .

٣ - أي مؤسسة أو شخصية اعتبارية مملوكة بالكامل أو في أغلبها للحكومة الكويتية وفقاً لما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين .

٤ - تعنى عبارة "أرباح / توزيعات الأسهم" في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم الانتفاع أو التمتع أو حقوق الانتفاع أو التمتع أو أسهم التعدين أو حصة التأسيس أو أسهم المؤسسين أو أي حقوق أخرى غير المطالبات بديون ، أو الاشتراك في الأرباح وكذلك الدخل الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلاً مستمدًا من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح .

٥ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من أرباح / توزيعات الأسهم مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح / توزيعات الأسهم من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وكانت الملكية التي تدفع بسببها أرباح / توزيعات الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة من هذه الاتفاقية حسبما تكون الحاله .

٦ - إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح / توزيعات الأسهم التي تدفعها الشركة ، إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لقيمة في تلك الدولة الأخرى ، أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها أرباح / توزيعات الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مركز ثابت كائن في تلك الدولة الأخرى ولا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة ، حتى لو كانت أرباح / توزيعات الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى .

(المادة الحادية عشرة)

الفوائد/ العوائد

- ١ - الفوائد/ العوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة والتي تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك فإن هذه الفوائد/ العوائد يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفوائد/ العوائد مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، في هذه الحالة يجب ألا تزيد الضريبة المفروضة عن (10%) من إجمالي مبلغ الفوائد/ العوائد .
- ٣ - استثناء من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة ، تعفى الفوائد/ العوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة من الضريبة في حالة ما إذا كان المالك المستفيد للفوائد/ للعوائد حكومة دولة متعاقدة والواردتعريفها بالفقرة (3) من المادة العاشرة من هذه الاتفاقية أو قسم سياسي أو سلطة محلية في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٤ - يعني مصطلح "الفائدة/ العائد" حسب استخدامه في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها ، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن وسواء كانت تحمل حق المساهمة في أرباح المدين أم لا تحمل هذا الحق ، وعلى وجه الخصوص الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات الدين ، بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المرتبطة بتلك الأوراق المالية أو السندات أو سندات الدين ، ولا تعتبر غرامة التأخير من الفوائد / العوائد لأغراض هذه المادة .
- ٥ - لا تطبق أحكام الفقرة (2) من هذه المادة ، إذا كان المالك المستفيد من الفائدة/ العائد كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة/ العائد من خلال منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو يمارس في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وكانت المديونية التي تدفع بسببها الفائدة/ العائد مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة ، في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة من هذه الاتفاقية حسب الأحوال .

٦ - تعتبر هذه الفائدة/ العائد أنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها شخص مقيم في هذه الدولة ومع ذلك ، إذا كان الشخص الذي يدفع الفائدة / العائد ، سواء كان مقيمًا أو غير مقيم في دولة متعاقدة يمتلك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً تتعلق به المديونية التي تنشأ عنها الفوائد/ العوائد المدفوعة ، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفائدة/ العائد ، فإن هذه الفوائد/ العوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائنة بها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٧ - إذا كانت قيمة الفائدة/ العائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأى شخص آخر ، بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد/ العوائد ، تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحکام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط ، في مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

(المادة الثانية عشرة)

الإتاوات

١ - الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - ومع ذلك ، يجوز أن تخضع أيضاً تلك الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً لقوانين تلك الدولة المتعاقدة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيمًا في تلك الدولة المتعاقدة ، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن (10%) من القيمة الإجمالية للإتاوات .

٣ - يعني مصطلح "الإتاوات" حسب استخدامه في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم استلامها كمقابل لاستعمال أو حق استعمال أي حقوق نشر عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية أو أشرطة أو أي وسائل إنتاج أخرى تستخدم فيما يتعلق بالبث التليفزيوني أو الإذاعي أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو برامج الكمبيوتر أو نموذج أو خطة أو تركيبة أو أساليب سرية ، أو معلومات متعلقة بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة كائنة فيها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما الإتاوات يرتبطان ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة من هذه الاتفاقية حسب الأحوال .

٥ - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات شخصاً مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيماً أو غير مقيم في دولة متعاقدة ، يمتلك في تلك الدولة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً يرتبط ارتباطاً فعلياً بالحق أو الملكية التي تنشأ عنها الالتزام بدفع الإتاوات ، فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا تبين بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد لهذه الإتاوات أو بينهما معًا وبين شخص آخر ، أن قيمة الإتاوات ، مع مراعاة الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع مقابلًا لها تتجاوز القيمة التي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على القيمة المذكورة الأخيرة ، في مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين ، وأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

- ١ - الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال غير المنقولة / العقارية المشار إليها في المادة السادسة من هذه الاتفاقية وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الأصول المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو من أموال منقولة خاصة بمركز ثابت لمقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح التي تنشأ من التصرف في المنشأة دائمة (وحدها أو مع المشروع ككل) ، أو من التصرف في المركز الثابت ، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٣ - تخضع الأرباح الناتجة لمشروع تابع لدولة متعاقدة من التصرف في السفن أو الطائرات العاملة في مجال النقل الدولي ، أو الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الإدارة الفعلى .
- ٤ - تخضع الأرباح الناتجة من نقل ملكية أي أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة للضريبة وفقاً للقوانين المحلية لكلا الدولتين المتعاقدين .

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

- ١ - الدخل الذي يحققه فرد مقيم في دولة متعاقدة من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة ، يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ، وعلى الرغم من ذلك يجوز أن يخضع هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى :

(أ) إذا كان لديه مركز ثابت تحت تصرفه بصفة متنظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء أنشطته ، في هذه الحالة يخضع ذلك الجزء من الدخل الذي يخص هذا المركز الثابت للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) أو إذا كان تواجده في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال اثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ، في هذه الحالة يخضع ذلك الجزء من الدخل الذي ينبع من الدولة المتعاقدة الأخرى خلال المدة أو المدد المشار إليها للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

2 - تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص ، الأنشطة المستقلة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية ، وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسوں والمعماریوں وأطباء الأسنان والمحاسبون .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

1 - مع مراعاة أحكام المواد السادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادي والعشرون من هذه الاتفاقية فإن الرواتب والأجور والكافيات الأخرى المماثلة التي يستمدتها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة ، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة مالم تؤدي الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا تم تأدية الوظيفة على ذلك النحو ، يجوز أن تخضع المكافيات المستمدبة من الوظيفة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

2 - استثناء من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة ، فإن المكافيات التي يستمدتها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة يتم تأديتها في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إذا توافرت كافة الشروط التالية :

(أ) تواجد مستلم المكافأة في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال أي فترة مدتها اثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية .

(ب) كانت المكافأة تدفع بعرفة ، أو نيابة عن ، صاحب عمل مقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً .

(ج) لا تتحمل بالمكافآت منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

3 - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المكافآت المستمدة من وظيفة تؤدي على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي من قبل شركة تابعة لدولة متعاقدة ، تخضع للضريبة فقط في الدولة الكائن بها مركز الإدارة الفعلى .

4 - إذا كانت المكافأة التي يستمدتها مقيم بدولة متعاقدة من العمل الذي يؤدى على متن طائرة تعمل في النقل الدولي بواسطة مشروع مشترك أو في شكل اتحاد كالمشار إليها في الفقرة (3) من المادة الثامنة من هذه الاتفاقية ، فإن هذه المكافأة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستلم المكافأة .

(المادة السادسة عشرة)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المدفوعات المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة ، بصفته عضواً بمجلس إدارة أو عضو في مجلس آخر مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

(المادة السابعة عشرة)

الفنانون والرياضيون

1 - استثناء من أحكام المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من هذه الاتفاقية ، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كممثل مسرحي أو سينمائى أو إذاعى أو تلفزيونى أو موسيقى أو رياضى من أنشطته الشخصية التي مارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من ممارسته لأنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ، ولكن يعود على شخص آخر ، فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه للضريبة، استثناءً من أحكام المادة السابعة والرابعة عشرة الخامسة عشرة، في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي نشاطه .

٣ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من ممارسة أنشطة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لما ورد في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة ، يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الزيارة إلى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى مدعومة كلياً أو جزئياً بأموال عامة من الدولة المذكورة أولاً أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية أو تتم وفقاً لاتفاقية ثقافية أو اتفاق بين حكومتي الدولتين المتعاقدين .

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات التقاعدية والإيرادات الدورية

١ - مع عدم إخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية ، المعاشات التقاعدية والإيرادات الدورية والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

٢ - استثناءً من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، يعفى المعاش من الضريبة في الدولة المقيم فيها المستلم ، في حدود ما يتم إعفاؤه من الضريبة في الدولة التي ينشأ فيها .

٣ - يقصد بعبارة "الإيرادات الدورية" المبالغ المحددة المستحقة الدفع إلى فرد بصفة دورية في مواعيد محددة ، أثناء حياته أو أثناء مدة محددة بموجب التزام بدفع هذه المبالغ نظير مقابل مناسب وكامل في شكل نقدى أو قابل للتقييم بالنقد .

(المادة التاسعة عشرة)

الخدمات الحكومية

١ - (أ) الأجرور والرواتب والمكافآت المشابهة ، ما عدا المعاشات التقاعدية ، التي تدفع من قبل دولة متعاقدة أو قسم سياسي أو سلطة محلية تتبع لها إلى فرد مقابل خدمات أدتها لتلك الدولة المتعاقدة أو للقسم السياسي أو للسلطة المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .

(ب) ومع ذلك ، فإن مثل هذه الأجور والرواتب والمكافآت المشابهة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم تأديتها في تلك الدولة المتعاقدة ، وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة وتوافر فيه أحد الشرطين التاليين :

(1) أن يكون المقيم أحد مواطني تلك الدولة المتعاقدة .

(2) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة فقط لغرض تقديم الخدمات .

2 - (أ) يخضع أي معاش تقاعدي يُدفع من قبل ، أو من صناديق مؤسسة من قبل ، دولة متعاقدة أو قسم سياسي أو سلطة محلية تتبع لها لفرد مقابل خدمات أداها لتلك الدولة المتعاقدة أو للقسم السياسي أو للسلطة المحلية ، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .

(ب) ومع ذلك ، فإن مثل هذا المعاش التقاعدي يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً في مواطنه من تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

3 - تطبق أحكام المواد الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة من هذه الاتفاقية على الأجور والرواتب والمكافآت المشابهة الأخرى وعلى المعاشات التقاعدية مقابل تأدية خدمات مرتبطة بأعمال تجارية تمت مزاولتها من قبل دولة متعاقدة أو قسم سياسي أو سلطة محلية تتبع لها .

(المادة العشرون)

الأساتذة والمدرسوون والباحثون

1 - لا يخضع للضريبة المقيم في دولة متعاقدة ، الذي يتلقى دعوة من جامعة ، كلية أو مؤسسة أخرى للتعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ويقوم بزيارة تلك الدولة الأخرى فقط بغرض التعليم والبحث العلمي لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات بالنسبة لمكافأته عن هذا التعليم أو البحث .

2 - لا تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على المكافآت المستمدبة من الأبحاث التي تتم لغير المصلحة العامة ولكن تتم أساساً للمنفعة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين .

(المادة الحادية والعشرون)

الطلاب والمتدربون

١ - المدفوعات التي يتلقاها أحد الطلاب أو المتدربون المقيم أو الذي كان مقيماً - مباشرة قبل زيارته لدولة متعاقدة - أو مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد بالدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بغرض التعليم أو التدريب فقط لتغطية نفقات معيشته أو تعليمه أو تدريسه ، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة ، بشرط أن تنشأ هذه المبلغ من مصادر من خارج تلك الدولة .

٢ - استثناءً من أحكام المواد الرابعة عشرة والخامسة عشرة من هذه الاتفاقية فإن المكافآت التي يحصل عليها الطالب أو المتدرب مقابل خدمات مؤداة في دولة متعاقدة ، والذي يقيم أو كان مقيماً قبل سفره مباشرة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، وتواجد بالدولة الأولى فقط للدراسة أو التدريب ، لا تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى بشرط أن تكون هذه الخدمات متصلة بدراسته أو تدريسه أو تكون المكافآت عن تلك الخدمات ضرورية لتغطية نفقات معيشته ودراسته وتدريبه ، وذلك لمدة لا تزيد عن عامين .

(المادة الثانية والعشرون)

الدخل الآخر

١ - تخضع بنود دخل المقيم في دولة متعاقدة ، أيهما تنشأ ، التي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة .

٢ - إن أحكام الفقرة (١) من هذه المادة لن تطبق على الدخل : باستثناء الدخل من الممتلكات غير المنقولة/ العقارية كما هي معرفة في الفقرة (٢) من المادة السادسة ، إذا كان المالك المستفيد من هذا الدخل ، كونه مقيماً في دولة متعاقدة ، يمارس عملاً تجاريًّا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيها ، أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائناً فيها ، وكان الحق أو الممتلكات الذي يدفع بشأنها الدخل مرتبطة بشكل فعال بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة ، حسبما تكون الحالـة .

٣ - استثناءً من أحكام الفقرتين (١)، (٢) من هذه المادة ، يجوز أن تخضع عناصر الدخل التي يتحققها مقيم والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، وتنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى ، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

(المادة الثالثة والعشرون)

تجنب الازدواج الضريبي

١ - إذا كان شخص مقيماً في دولة متعاقدة ، يحصل على دخل خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، تقوم الدولة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل الخاضع لها هذا المقيم مساوٍ للضريبة على الدخل المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، على أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل ، قبل منح الخصم النسوب ، إلى الدخل الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الذي يتحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة معفى من الضريبة في هذه الدولة طبقاً لأى من أحكام هذه الاتفاقية ، فإن تلك الدولة عليها أن تأخذ في حسابها مبلغ الدخل المعفى عند حساب الضريبة على باقى دخل هذا المقيم .

(المادة الرابعة والعشرون)

عدم التمييز

١ - لا يجوز أن يخضع مواطنو أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأى ضرائب أو أى التزامات تتعلق بهذه الضرائب ، بخلاف أو أنقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها التي يخضع لها في نفس الظروف مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، وعلى الأخص فيما يتعلق بالإقامة .

٢ - لا تخضع المنشأة الدائمة التي يتلکها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أقل رعاية أو تفضيلاً عن الضرائب التي تفرض على مشروعات تلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط ولا يوجد في هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه يلزم أي من الدولتين المتعاقدتين أن تمنح للمقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي منح شخصية أو أي إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبة على أساس الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها للمقيمين بها .

٣ - المشروعات التابعة لدولة متعاقدة التي يكون رأس مالها ملوكاً كلياً أو جزئياً أو مهيمناً عليها بشكل مباشر أو غير مباشر ، من قبل واحد أو أكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لن تخضع في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لأى ضرائب أو التزامات متعلقة بها يمكن أن تكون مختلفة أو أكثر عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها التي قد تخضع لها مشروعات أخرى مشيلة يكون رأس مالها ملوكاً كلياً أو جزئياً أو مهيمناً عليها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، من قبل واحد أو أكثر من المقيمين في الدولة المذكورة أولاً .

٤ - فيما عدا الحالات التي يطبق عليها حكم الفقرة (١) من المادة التاسعة ، أو الفقرة (٧) من المادة الحادية عشرة ، أو الفقرة (٦) من المادة الثانية عشرة ، فإن الفوائد/ العوائد والإتاوات والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخصم عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع ، كما لو كانت تدفع في نفس الظروف لمقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً .

٥ - يجب أن لا يفسر ما جاء في هذه المادة على أنه يضع التزاماً قانونياً على دولة متعاقدة بأن تشمل المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى بميزة أى معاملة أو تفضيل أو امتياز قد ينبع للمقيمين في دولة ثالثة فيها بموجب تكوين اتحاد جمركي أو اتحاد اقتصادي أو منطقة تجارة حرة أو أى ترتيب إقليمي أو شبه إقليمي يتعلق بالضرائب أو انتقال رؤوس الأموال التي قد تكون الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً طرفاً فيها .

٦ - يعني مصطلح "ضريبة" في هذه المادة الضرائب موضوع هذه الاتفاقية .

(المادة الخامسة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا رأى شخص أن إجراءات دولة متعاقدة أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضريبة بما لا يتفق مع أحکام هذه الاتفاقية ، فيمكنه ، بصرف النظر عن وسائل التسوية المنصوص عليها في القوانين المحلية لكلا الدولتين المتعاقدين ، أن يعرض موضوعه أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها أو للسلطة المختصة

للدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنيها إذا كان موضوعه يندرج تحت الفقرة (١) من المادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية ، ويجب عرض الموضوع خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء الذي نتج عنه ضريبة بما لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - إذا تبين للسلطة المختصة ، أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرضٍ ، مالم يكن ربط الضريبة نهائياً ، فإنها تحاول تسوية الأمر بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، بقصد تجنب الضرائب التي تختلف أحكام هذه الاتفاقية ، وأى حل يتم التوصل إليه يجب تطبيقه دون النظر لأى حدود زمنية في القوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين .

٣ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسعى عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينهما لتنزيل أي صعوبات أو غموض تنشأ في تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما يجوز لها التشاور فيما بينها لتجنب الإزدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية .

٤ - يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين مع بعضها مباشرة بقصد التوصل إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة .

(المادة السادسة والعشرون)

تبادل المعلومات

١ - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تتعلق بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية ، وفي الحدود التي لا تتعارض فيها هذه الضرائب مع الاتفاقية ، ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة الأولى والثانية .

٢ - أي معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة تعامل كمعلومات سرية شأنها في ذلك شأن المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين المحلية لتلك الدولة ، ولن يكون الإفصاح إلا للأشخاص أو السلطات فقط (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية)

التي لها علاقة بربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية. وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام هذه المعلومات لهذه الأغراض فقط ، ويمكنهم الإفصاح عن هذه المعلومات أمام المحاكم العامة أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية.

٣ - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (١) من هذه المادة بما يؤدي إلى التزام

دولة متعاقدة :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بهذه الدولة أو بالدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية المعادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهنى أو الأساليب التجارية ، أو معلومات ، يعتبر إفشاها مخالفًا للسياسة العامة (النظام العام) .

٤ - إذا قامت دولة متعاقدة بطلب معلومات بما يتماشى مع أحكام هذه المادة ، فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها هذه الاتفاقية ، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستقوم باستخدام أساليبها الخاصة لتجميع تلك المعلومات ، حتى إذا كانت تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لن تحتاج تلك المعلومات لأغراضها الضريبية ، ويخضع ذلك الالتزام - بتوفير المعلومات - في الجملة لسابقة لقيود المذكورة في الفقرة (٣) من هذه المادة .

ولن يتم تفسير هذه الحدود بأى حال بأنها تمنع الدولة المتعاقدة الحق في رفض إعطاء المعلومات فقط بسبب عدم وجود مصالح وطنية في منحها .